

## المسؤولية المدنية للوكيل الظاهر دراسة مقارنة بالقانون العراقي والايرواني

Civil Liability of the Apparent Agent A Comparative Study of Iraqi and Iranian Law

الأستاذ المشرف : د صالحى مازندرانى أستاذ قسم القانون الخاص فى كلية القانون فى جامعة قم

Supervising Professor: Dr. Salehi Mazandarani

(Professor of the Department of Private Law, College of Law, University of Qom)

(m.salehimazandaran@qom.ac.i)

الباحث : عبدالله جبار خضير

The Researcher: Abdullah Jabbar Khadir

aliabo19731973@gmail.com

### ملخص

الوكيل الظاهر هو من تصرف بمال الغير دون نيابة والذي أوهم الغير الحسن النية أنه قد تعامل مع وكيل حقيقي وتم أقرار تصرفه من قبل القضاء, لحماية الغير الحسن النية استنادا لمبدأ استقرار المعاملات , وقد حدد الباحث الحالات الوكيل الظاهر التي أعتمدها الفقه والقضاء وهي حالة أنقضاء عقد الوكالة أو عزل الوكيل أو اعتزلة , أو فى تجاوز حدود وكالة المرسومة له , وقد ميز الباحث بعض التصرفات عن الوكيل الظاهر الذى بفعلة قد أستوجب مسؤولية مدنية ولأهمية الفوارق التى تنتج عن المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أم عقدية من حيث الضمان والأثبات والتعويض والأعفاء والتقدم تبين أن طبيعة مسؤولية الوكيل الظاهر المدنية هي تقصيرية فى حالات أنقضاء الوكالة أو فى حال العزل أو الاعتزال لأن تصرفه كان يفند للرابطة العقدية بينه وبين الأصيل , وتكون مسؤولية عقدية فى حال تجاوز حدود وكالة ناتجة عن الأخلال بالالتزام بذل العناية . الكلمات المفتاحية : , الوكيل الظاهر , المسؤولية التقصيرية , العقد الباطل , بذل العناية

### Abstract

The apparent agent is the one who disposed of the money of another without representation and who made others believe in good faith that he dealt with a real agent and his action was approved by the judiciary, to protect others in good faith based on the principle of stability of transactions. The researcher has identified the cases of the apparent agent that were adopted by jurisprudence and the judiciary, which are the case of the expiration of the agency contract or the dismissal or withdrawal of the agent, or in exceeding the limits of his agency drawn for him, and the researcher distinguished some actions from the apparent agent who by his action may have required civil liability and due to the importance of the differences that result from civil liability, whether it is tortious or contractual in terms of guarantee, proof, compensation, exemption and prescription, it has been shown that the nature of the apparent civil liability of the agent is tortious in cases of termination of the agency or in the event of dismissal or resignation because his action lacked a contractual relationship between him and the principal, and his liability is contractual in the event that he exceeds the limits of his agency resulting from a failure to fulfill the obligation instead of care

**Keywords:** apparent agent, tort liability, void contract, exercise of due care

### المقدمة

يعتبر عقد الوكالة من العقود الهامة التى كانت ولا زالت تمثل أهمية واسعة فى مكان العقود التى يبرمها الناس بشكليومي كلما اقتضت الحاجة إليها, إلا أن صفة العقد قد تنتهى وتكون أمام عقد باطل أو منقضى وبالتالي يستوجب علينا بيان طبيعة تلك التصرفات التى يبرمها الوكيل فى حال أنقضاء وكالة أو تجاوز حدودها المرسومة له , وعلى سنيين ماهو الوكيل الظاهر وحالاته فى القانون ؟ وتميزة عن الغير من التصرفات القانونية ؟ وماهى طبيعة مسؤوليته المدنية للوكيل الظاهر ؟.

المطلب الأول المقصود بالوكيل الظاهر

الفرع الأول : تعريف الوكيل

أولاً : التعريف الوكيل لغة

الوكيل في اللغة، له معان كثيرة، منها الحفظ والتفويض، وقد تكررت مشتقاته في القرآن الكريم والسنة المشرفة حيث قال جلا وعلا وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا<sup>(١)</sup> وهنا تاخذ عدة معان تقتصر على يأتي معنى الحفظ<sup>(٢)</sup> كما في قوله أَلَا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكَيْلًا .<sup>(٣)</sup> أي لا تتخذوا حفيظاً لكم سواي. ويأخذ معنى الضامن فإذا قلت توكل بالأمر أي ضمّامٍ مِّنْهُ<sup>(٤)</sup>

الثاني : تعريف الوكيل اصطلاحاً

ويمكن أن نجد التعريف اصطلاحاً عند الأمامية كما في تعريف للمعة الدمشقية<sup>(٥)</sup> (استنابة في التصرفات) ، أما الاحناف فقد عرفوه أنها (أقامة الإنسان مقام غيره في تصرف جاز معلوم )<sup>(٦)</sup> ، وبالرجوع للتشريعات المقارنة لم نجد تعريف صريح للوكيل ولكن يمكن استنتاجاً من نص المادة (٩٢٧) في القانون المدني العراقي منه قيام شخص مقام غيره في تصرف جائز معلوم). أما المشرع الإيراني<sup>(٧)</sup> ويمكن استنتاجاً من نص المادة ، بانه نيابة أحد الطرفين الطرف الآخر في القيام بشيء ما كما بين الفقهاء أن الوكيل أن يمتاز بالثقة والأمانة بين الطرفين، فكلمة الثقة يمكن أن تستنتج من فحوى المادتين (٦٧٢ و ٦٧٣) في القانون المدني الإيراني فتم استخدامه معنى الثقة بمنحها لشخص آخر للقيام بمسألة التوكيل. (٨). وأجمالاً يمكن اعتبار الوكيل الظاهر هو الذي الوكيل الذي تصرف بلانابة كانت قانونية أو اتفاقية نتيجة حالات حددها القانون سنبينها .

الفرع الثاني : حالات الوكيل الظاهر

أولاً : في حال أنقضاء عقد الوكالة

يعتبر الموت من الأسباب المؤدية الى ابطال العقد بصوره عامة حيث أكدت التشريعات ومنها القانون العراقي والايراني فقد جاء في المادة (٩٤٦) من ق م ع انه (تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل او بخروج احدهما عن الاهلية ...).<sup>(٩)</sup> وباعتبار الوكالة بوصفها من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي تنتهي بسبب موت<sup>(١٠)</sup> الموكل او الوكيل ويعتبر سبباً يؤدي الى انتهاء وانقضاء الوكالة . كما ينفضي عقد الوكالة بفقد الموكل أهليته بسبب ما كالجنون والعتة أو الحجر بسفه إذا كان من شأن هذا الحجر أن يجعل الموكل غير أهل للتصرف الذي صدر منه الوكيل فيه.<sup>(١١)</sup>

ثانياً : في حالة عزل الوكيل أو أعتزلة

نص القانون المدني العراقي وفي المادة ٩٤٧ فق ١ على انه ( للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يعزل نفسه ولا عبه بأي اتفاق يخالف ذلك لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضاه هذا الغير ) كما نص المشرع الايراني على إمكانية الموكل بعزل الوكيل وأورد الاستثناء في ذلك وضحا<sup>(١٢)</sup> ويكفي لإثبات علم الوكيل بالعزل إعلامه بذلك على يد محضر ولو كان هذا الإعلان باطلا من ناحية الشكل إذ لا يشترط شكل مخصوص في العزل، ليس لانتهاء الوكالة اثر رجعي بل تبقى التصرفات التي أجزها الوكيل قبل انتهاء الوكالة نافذة بحق الموكل وتبقى الالتزامات التي أنشأها عقد الوكالة حتى تاريخ انتهائه قائمة بين الطرفين ، فيكون الموكل مسؤولاً عن أجره الوكيل إذا كانت الوكالة مأجورة ، وكذلك يبقى الموكل مسؤولاً عن رد المصروفات التي أنفقها الوكيل بسبب الوكالة حتى تاريخ انتهائها .<sup>(١٣)</sup> كما أقرت معظم التشريعات حق الوكيل بالأعتزال عن الوكالة والعمل المخول به شريطة اعلام الموكل بذلك.<sup>(١٤)</sup>

ثالثاً : في حالة تجاوز حدود عقد الوكالة

أكدت التشريعات المقارنة على التزام الوكيل بحدود وكالته حيث نص القانون المدني العراقي في المادة (٩٣٣) (على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة ...). كما نجد أن لقانون المدني الإيراني نص في المادة (٦٦٧) يجب على الوكيل عدم تجاوز حدود وكالته مراعاة مصلحة الموكل.. كما نجد في مظم التشريعات الأخرى<sup>(١٥)</sup>. وبالتالي أن كل ما يصدر من الوكيل خارج تلك الحدود المرسومة يعتبر عمل بلا نيابة قانونية يبطله القانون والقاعدة العامة في القانون تقضي بأنه إذا تجاوز الوكيل عن الحدود التي رسمها له العقد لم تعد أعماله ملزماً للأصيل؛ لأن حدود أعمال اقد بينها في عقد الوكالة فلا يعذر بجهله هذه الحدود، فيكون للغير أن يرجع على النائب الظاهر وليس له أن يتضرر من فعله هذا. إن الحكم في هذه القاعدة يعتمد على مبدأ نسبية العقود التي لا تربط إلا أطرافها، فالشخص لا يملك أن يعطي ولاية لغيره لو لم تكن له أصلاً هذا طبقاً لمبدأ فاقد الشيء لا يعطيه ، وكل آثار تصرفه لا تتصرف إلى ذمة الموكل ، ويصبح فاقدا لولايته وعليه كل تصرف يجريه الوكيل في هذه الحالة لا يكون ملزماً للأصيل.

الفرع الثالث : تميز الوكيل الظاهر عن غيره من التصرفات القانونية

اولا: تميز الوكيل الظاهر عن الوكيل الضمني

ظهرت فكرة الوكيل الضمني في القضاء والفقهاء حيث استنتج من تصرفات أصحاب العلاقة التي تعبر عن إرادتهم. على سبيل المثال، عندما يقوم الموكل بإرسال مستندات خاصة بموضوع معين إلى المحامي، فإن ذلك يشير ضمناً إلى رغبته في تفويض الوكالة. وإذا قبل المحامي هذه المستندات أو قام بتصرف يدل على قبوله للوكالة، مثل تقديم المشورة أو دراسة الملف أو دعوة الخصوم للتفاوض، فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية ويتم تأسيس الوكالة<sup>(١٦)</sup> ويكون رضاه ضمناً بالوكالة فيعد تنفيذ الوكيل للوكالة قبولاً ضمناً لها. وقد قضت بذلك الفقرة الأولى من المادة (٩٢٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه تنفيذ الوكالة يعتبر قبولاً لها، لكن إذا ردت الوكالة بعد العلم بها ارتدت ولا عبرة بتنفيذها بعد ذلك ويكون رضا الموكل مستخفاً من أن للوكيل أو من صدر له الأمر أن يقوم بالعمل المحدد في الوكالة وذلك وفقاً للمادة (٩٢٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه الإذن والأمر يعتبران توكيلاً إذا دلت القرينة عليه، والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة أما الرسالة فلا تعتبر توكيلاً... أما المشرع الإيراني وعند الرجوع لقواعد العامة للعقد فقد اشترطت تطابق الالفاظ والأشعارات والأعمال على النحو الذي يكون فيه أحد الطرفين قبل قصد الآخر والابطل العقد. <sup>(١٧)</sup> أن فكرة السلطة الضمنية التبعية أو الفرعية التي منحها القانون الإنكليزي للوكلاء في مباشرة التصرفات التبعية أو الثانوية اللازمة لتنفيذ التصرف الأصلي محل الوكالة، فيتم تفويض الموكل للوكيل بسلطة ضمنية تمكنه من مباشرة التصرفات التبعية أو الثانوية اللازمة لتنفيذ التصرف الأصلي محل الوكالة فضلاً عن إمكانية الإفادة من السلطة الضمنية العرفية التي تنشأ عن السلطة التي يستخلصها الوكيل ضمناً من الأعراف والعادات التجارية، أو أي مهنة أو حرفة معينة، بشرط أن تكون ممارستها معقولة. هذا ما أكدته المادة (٢٢٠) من القانون المدني الإيراني<sup>(١٨)</sup> يصح أن يكون رضاه كل من الموكل والوكيل ضمناً، فتكون الوكالة في الحالتين وكالة ضمنية، كما يجوز أن يكون رضاه الوكيل ضمناً إذا ما تلقى الوكيل التوكيل من الموكل دون أن يصدر منه بشأنه قبول صريح، فإذا قبلها قبولاً ضمناً اعتبر أنه قد قبل الأجزاء الأخرى، ويكون مخلاً بالتزامه إذا لم ينفذ جميع ما اشتملت عليه الوكالة.<sup>(١٩)</sup> وأكد القانون المدني الإيراني على ذلك صراحة على الوكالة الضمنية التي تكون من مقدمات العمل فقد نص (الوكالة في أي تستلزم الوكالة متطلبات ومقدمات ذلك العمل إلا إذا استثنى صراحة من الوكالة<sup>(٢٠)</sup> يتم إثبات الأمور الضمنية إلا بواسطة الشهود أو القرائن، ولا نرى كيف يمكن إثبات معظم الوكالات الضمنية التي نستخلصها من المواقف المتقابلة للأطراف. وبالتالي، فإنها لا تخضع للإثبات بالبينة الخطية كما هو الحال في العقود بشكل عام. بل اتخذت المحاكم موقفاً مرناً بقبولها بدء البينة الخطية والقبول بالقرائن الهامة والدقيقة والمتوافقة، والتي تعادل بدء البينة الخطية. وتلعب العادات المتبعة في مجتمع معين أو مهنة دوراً هاماً في إثبات وجود وكالة ضمنية.<sup>(٢١)</sup> ومن أبرز حالات الوكيل الضمني وكالة المخدم لخدمته، وكالة الزوج لزوجته، والوكالة الضمنية الصادرة من الشركاء في الشيوخ لشريك لهم في إدارة المال الشائع.<sup>(٢٢)</sup> وأهم ما يميز الأختلاف بين الوكالة الظاهرة والوكالة الضمنية مايلي :

- ١- أن ظهرت فكرة الوكيل الضمني استناداً للأرادة الضمنية في النيابة للموكل بينما تقوم الوكالة الظاهرة على النيابة الظاهرة التي لا أساس لها في الواقع .
- ٢- تكمن فكرة الضمني التصرفات التبعية أو الثانوية اللازمة لتنفيذ التصرف الأصلي محل الوكالة، بينما تقوم فكرة الوكالة الظاهرة على الفعل والنشاط الظاهر المنسوب للموكل.
- ٣- اثبات الوكيل ضمناً من الأعراف والعادات التجارية، أو أي مهنة أو حرفة معينة، بينما يمكن اثبات الوكالة الظاهرة على الفعل والنشاط الذي ساهم فيه الموكل بأبهاام الغير الحسن النية بالغلط بأنه يتعامل مع وكيل فعلي .
- ٤- أن دعوى الوكالة الضمنية لحماية الوكيل الضمني بينما تكون دعوى الوكالة الظاهرة لحماية الغير حسن النية .

ثانيا : تميز الوكيل الظاهر عن الفضولي

الفضولي هو الذي يتصرف في مال غيره دون إذنه. وهو مستجمع أركان العقد الصحيح النافذ وشروطه وليس فيه خلل غير صدوره من غير مالك المعقود عليه وهو يشارك الوكيل الظاهر بتلك الصفه غير أنه كان موقفاً على إجازة المالك. ونضمت التشريعات المقارنة الفضولي فقد عرفه القانون المدني العراقي في نص المادة (١٣٥) على من تصرف في ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقفاً على إجازة المالك، وحدد شروط ذلك التصرف مايلي... إذا اجاز المالك تعتبر إجازة المالك بمثابة توكيلاً يطالب الفضولي بالبدل ان كان قد قبضه من العاقد الاخر , واذا لم يجز تصرف الفضولي من قبل المالك بطل التصرف واذا كان العاقد الاخر , قد ادى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به, إذا هلك في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الاخر قد أداه عالماً انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه, واذا سلم الفضولي العين المعقود عليها

لمن تعاقده معه فهلك في يده بدون تعد منه فللمالك ان يضمن قيمتها ايها شاء فاذا اختار تضمين احدهما سقط حقه في تضمين الاخر كذلك الامر في القانون المدني الايراني (٢٣) فاذا اجاز المالك عقد الفضولي، عُدَّت الإجازة توكيلاً من حين مباشرة العقد بأثر رجعي بحكم القانون. فما قبضه الفضولي من بدل عليه تسليمه للمالك وللمالك المطالبة به منه. وإذا لم يجر المالك العقد، بطل، وعلى الفضولي رد ما قبضه من بدل الى المتعاقد الآخر ولهذا الأخير الرجوع على الفضولي بدعوى الكسب دون سبب، ويمكننا اجمال نقاط الأختلاف بين الفضولي والوكالة الظاهرة بمايلي :

- ١- أن الفضولي يتم باسم الفضولي ولمصلحة رب العمل بينما والوكيل الظاهر تكون باسم الموكل الاصيل ولحسابه .
- ٢- يمكن للفضولي القيام باي من الأعمال المادية والقانونية في ملك الغير ألا أن الوكيل الظاهر لا يكون له الا التصرفات القانونية التي تدخل ضمن عمل النيابة .
- ٣- يشترط في عمل الفضولي أن يكون على صفة الاستعجال ولايتحمل التأجيل كقطف الثمار الناضجة التي تتلف ان بقيت ولايكون ذلك لتصرف الوكيل الظاهر .
- ٤- الغاية من نظرية الوكيل الظاهر هي لحماية الغير الحسن النية ، بينما تكون الفضالة لحماية الفضولي .

### **ثالثاً : تمييز الوكيل الظاهر عن الصورية**

يقصد بالصورية اتفاق طرفي التصرف القانوني على اخفاء ارادتها الحقيقية بشعار مظهر كاذب، وذلك لغرض اخفاء التصرف الحقيقي عن الغير بحيث يكون هناك تصرف ظاهر ولكنه كاذب يعتقد الغير انه هو الحقيقي، والاخر حقيقي ولكنه خفي عن الغير . (٢٤) ويشترط ( إن يوجد عقدان وكذلك إن يختلف العقدان من حيث الطبيعة أو الأركان أو الشروط. ويشترط ايضاً إن يكون العقدان متعاصران وأخيراً إن يكون احدهما ظاهراً معلناً والآخر خفياً مستوراً . (٢٥) ولما كان العقد الحقيقي هو العقد الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين فانه وحده الذي يتمتع بالوجود القانوني بين طرفين ومن هنا فان الأصل هو أن العقد الحقيقي باعتباره العقد الذي له وجود قانوني يمكن التمسك به من قبل الجميع " الدائن والخلف الخاص وكل من كان العقد الحقيقي في مصلحته" وان كان مستترا فلا يعلم الغير بوجوده ولو كان يعتقد جدية العقد الظاهر . (٢٦) وقد عرفت هذا النوع اغلب القوانين ومنها القانون العراقي في المادة (٩٤٣) من القانون المدني (والتي جاء الوكيل وقت التعاقد مع الغير انه يعمل بصفته وكيلاً، فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه اليه، الا اذا كان يستفاد من الظروف ان من تعاقده معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة او كان يستوي عنده ان يتعامل مع الوكيل او الموكل) بينما عد المشرع الايراني التعاقد الصوري مبطل للعقد (٢٧)، وكذلك وعملاً بالمادة ٦٥ من القانون المدني الايراني : "صحة الوقف الذي يكون بسبب ضرر ديني متوقف على جواز الدين". ووفقاً لهذه المادة، فإنه حتى لو تم ترتيب ظاهر عقد الوقف بشكل صحيح، فإن العقد يعتبر باطلاً إذا ثبتت النية الداخلية للطرفين، وهو ما يتعارض مع المصالح الاجتماعية ، وتوجد أحكام مماثلة في المادة ٢١٨ من القانون المدني الايراني ، وبإثبات أن المعاملة تمت بقصد الفرار من الدين، بطلت، وإن كان ظاهر العقد لا يوجد به أي إشكال. (٢٨) بينما نجد القانون المدني العراقي قد أعطى الأفضلية لمن تمسك بالعقد الصوري حمايةً لاستقرار المعاملات. (٢٩) وسريان العقد الصوري ونفاذه خلافاً للأصل العام فان تمسك الدائن العادي والخلف الخاص به منوط بتوافر شرطين (٣٠) أن يكون للغير مصلحة مشروع في التمسك بالعقد الظاهر . (٣١) وان يكون الغير حسن النية أي جهل وجود العقد الحقيقي وقت تعامله وهذا الشرط منطقي ، ففكرة الظاهر ذاتها تستلزم وجود هذا الشرط فليس للغير أن يدعي بأنه قد خدع بالظاهر إذا كان يعلم به ، بل ليس ثمة ظاهراً إذا كان يعلم بالحقيقة. (٣٢)

### **وأما ما يميز الوكيل الظاهر عن الصوري :**

- ١- أن المتعاقد الصوري يتعاقد بأسمة ولمصلحة المالك الاصيل أما الوكيل الظاهر يتعاقد باسم وحساب الموكل (الأصيل) .
- ٢- لهدف من الصورية هي لفائدة المالك الحقيقي ويكون على علم بتلك التصرف أما الوكيل الظاهر دون علم ورضا الاصيل الذي ساهم بدون علمه بوضع ظاهر اوهم الغير الحسن النية أنه يتعاقد مع الوكيل الحقيقي .
- ٣- تختلف الصورية عن الوكيل الظاهر في ارادة المتعاقدين فنجد في الصورية أن الارادة الظاهرة تختلف عن الارادة الحقيقية في العقد المستتر ، بينما نجد أن الارادتين الظاهرة والحقيقية متطابقتين في الوكالة الظاهرة .

### **المطلب الثاني طبيعة المسؤولية المدنية للوكيل الظاهر**

الفرع الاول: أهم الفوارق لأثار المسؤولية العقدية او التقصيرية (٣٣)

أولاً: من حيث مدى التعويض

إذا كانت مسؤولية الوكيل الظاهر عقدية سئل عن الضرر المباشر المتوقع حين أبرام العقد من حيث مقداره وسببه، ولا يسأل عن الضرر غير المتوقع في مقداره وسببه إلا إذا نتج الضرر عن غش أو خطأ جسيم، وهذا على خلاف الأمر في المسؤولية التقصيرية حيث يسأل المقصر عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع حين حصول الفعل الضار.<sup>(٣٤)</sup>

**ثانياً: من حيث الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية.**

أن الاتفاق على الأعفاء من المسؤولية العقدية بل التعديل فيها تشديداً أو تخفيفاً أو أعفاء، إنما هو أمر جائز بشرط أن لا يكون قد صدر عن غش أو خطأ جسيم من المدين شخصياً.<sup>(٣٥)</sup> وفيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فيمكن الاتفاق على تشديدها ولكن لا يجوز الاتفاق على الأعفاء أو التخفيف منها بل أن هذا الاتفاق يكون باطلاً، وذلك لأن قواعد النظام العام، ويرى بعض فقهاء القانون أن اشتراط الأعفاء من المسؤولية غير جائز في كلا المسؤوليتين إذا كان الضرر ماساً، فالقاضي في العادة، يتحرى خطأ الوكيل الظاهر من خلال مخالفته لأصول وتعليمات الوكالة بغض النظر إذا كان أخل بالالتزام مهني أو خطأ.<sup>(٣٦)</sup>

**ثالثاً: من حيث التضامن.**

أما عن التضامن بين المدينين، فالأصل في دائرة المسؤولية العقدية هو عدم التضامن إلا إذا تم الاتفاق أو قضى القانون بذلك، فإذا أريد التضامن وجب أن تتجه أرادة المتعاقدين إليه باشتراطه،<sup>(٣٧)</sup> إذ أن العقد وليد أرادة الطرفين المتعاقدين، وإن أرادتهما هي التي تقرر التضامن من عدمه، وفضلاً عن الاتفاق فإن القانون ينص أحياناً على التضامن بين المدينين<sup>(٣٨)</sup>، وإلا فإن التضامن لا يفترض في المسؤولية العقدية، فإذا تعدد المسؤولون عقدياً فلا تضامن فيما بينهم إلا إذا قضى الاتفاق، أو نص القانون على ذلك. أما في المسؤولية التقصيرية فإذا تعدد المسؤولون تقصيراً التزموا بالتعويض على وجه التضامن، وذلك لأن القانون قد إفترض التضامن فيما بينهم، فلو إصيب شخص بالضرر من لأكثر من شخص لكانت مسؤولية كل منهم تضامنية مع غيره من المسؤولين عن الضرر وحق المتضرر أن يرجع على أي منهم بالتعويض كله.<sup>(٣٩)</sup>

**رابعاً: من حيث الأثبات.**

من حيث الأثبات فإن عبء الأثبات الملقى على كاهل الدائن في دائرة المسؤولية العقدية وهو أيسر من عبء الأثبات الملقى على عاتق المضرور في دائرة المسؤولية التقصيرية وذلك لأن الدائن في المسؤولية العقدية لا يكلف إلا بأثبات عدم تنفيذ الوكيل لالتزاماته العقدية، على أن العبء هنا يتفاوت تبعاً لما إذا كان الالتزام العقدي التزاماً بتحقيق نتيجة، أو التزاماً ببذل عناية، في حين أن على الدائن المضرور تقصيراً وهو هنا الموكل (الأصيل) عليه أن يثبت الخطأ الذي صدر من الوكيل الظاهر وهو يتمثل في التزام قانوني عام أي عدم الاضرار بالغير سواء تبعاً لتعليمات الوكالة أو تبعاً للقواعد العامة للقانون.<sup>(٤٠)</sup>

**خامساً: من حيث التقادم**

لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي بعد مضي ١٥ سنة وكذلك تسقط في القانون المدني الإيراني بمضي هذه المدة ذاتها بينما تسقط بمضي ٣٠ سنة في القانون المدني الفرنسي.<sup>(٤١)</sup>

أما في المسؤولية التقصيرية فلا تسمع دعوى التعويض بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع في جميع الأحوال بعد انقضاء (١٥) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.<sup>(٤٢)</sup>

**الفرع الثاني : مسؤولية الوكيل الظاهر في حال انقضاء عقد الوكالة**

**أولاً : الطبيعة القانونية لتصرف الوكيل الظاهر في حال انقضاء عقد الوكالة**

لمعرفة طبيعة المسؤولية التي تقوم باتجاه الوكيل الظاهر في حال انقضاء عقد الوكالة يستوجب علينا بيان طبيعة تصرفه، فهو يدخل ضمن التصرفات في ملك الغير كالفضولي، الذي يكون تصرفه موقوف على جواز وموافقة الموكل وفي عقد الوكالة الظاهرة نحن أمام عقد صحيحاً رغمًا على أرادة الأصيل لأنه جاء بصفة قضائية وعقوبة قانونية لما ساهم به من نشاط ساعد في توهم الغير الحسن النية، وبالتالي نحن أمام زوال الرابطة العقدية مع فعل ضار من قبل الوكيل الظاهر. ويمكن تكيف تصرف الوكيل الظاهر لى أساس تصرف في عقد أبطل لسبب ما بعد أن كان عقداً صحيحاً، لأنه افتقد شرطاً وركناً من أركان العقد وهو رضا الموكل، ومن هنا يستوجب بيان طبيعة المسؤولية حيث لم يأت في التشريعات المقارنة ومنها القانون المدني العراقي بنص صريح يشير إلى التسليم بمبدأ المسؤولية الناشئة عن التصرف في العقد الباطل أو المنتهي، إذا لم يرغب الناس في المعاملة واتمام العقد حتى لو كان في بعض الأحيان ترف نافع أو سيكون مفيد إلا أنه تصرف يستند للبطلان<sup>(٤٣)</sup>. و هذا لا يعني إهداراً لهذا المبدأ، طالما أن هناك قواعد عامة تلقي بظلالها كلما توافر لها حيزاً تدور بأحكامها فيه، إذ ليس ثمة ما يمنع من القول

بتنظيم هذه المسؤولية حتى مع إنعدام النص القانوني الخاص بهذه المسؤولية، فمن البديهي القول، ان كل شخص يرتكب خطأ يسبب به ضرراً لغيره يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية طالما كان الخطأ المرتكب ضد الغير خارج نطاق العقد ومن ثم ليس ثمة رابطة عقدية بينهما تلزم بتنفيذ الالتزام العقدي.<sup>(٤٤)</sup> وقد حظي مبدأ اكتمال قواعد المسؤولية التقصيرية في العقد الباطل ، بقبول واسع من قبل الفقهاء<sup>(٤٥)</sup>

#### ثانياً : عناصر المسؤولية التقصيرية للوكيل الظاهر

يستوجب لقيام المسؤولية التقصيرية الخطأ، وبوجه عام، نشاطاً يلحق بصورة أو بأخرى أذى يمس مصلحة الغير مما يرتب حقاً لهذا الأخير في أن يطالب بجبره ورفع عن كاهله لئلا يتحمل من صدر منه النشاط، فالخطأ تكمن حقيقته في الإنحراف سلباً أو إيجاباً عن السلوك الإنساني الواجب قانوناً السير على هداية مما يشكل إخلالاً إما بالالتزام قانوني منصوص عليه في القانون صراحةً أو بالالتزام اتفاقي منصوص عليه في العقد وكذلك مايتنافى مع الأعمال التي تستوجب الحيطة والحذر والتبصر المفروض على الإنسان ان يراعيه في تعامله مع الغير<sup>(٤٦)</sup>. أما القانون المدني الإيراني نص على ذلك في المواد (١٩٩) الى (٢٠١) ويمثل خطأ الوكيل الظاهر في مال الموكل غصبا ويستوجب الضمان وفقاً للمواد (٣٠٨ الى ٣٢٧) القانون المدني الإيراني .<sup>(٤٧)</sup> إذا ثبت بأن الضرر المتحقق هو من جراء تصرف الوكيل الظاهر في مال الموكل الذي انقضت عقدة بسبب الموت أو الاهلية أ، بسبب العزل أو الاعتزال .

#### الفرع الثالث : المسؤولية العقدية للوكيل الظاهر في حال تجاوز حدود الوكالة

##### أولاً : طبيعة التزام الوكيل الظاهر بعدم تجاوز حدود الوكالة

تعتبر المسؤولية الوكيل الظاهر في تجاوز حدود الوكالة هي مسؤولية عقدية مبنية على الأخلاق بالالتزام ، وقد أكد الفقه الإسلامي<sup>(٤٨)</sup> على الزام الوكلاء عموماً بتنفيذ مضمون الوكالة ، كما نجد في أصول التشريعات المقارنة كما في القانون المدني الفرنسي<sup>(٤٩)</sup> حيث نص القانون المدني العراقي على انه (على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة ...) كما أكد المشرع الإيراني عن هذا الالتزام في القانون المدني بأنه يجب على الوكيل مراعاة ماوكل وأن لا يتجاوز حدود ماوكل به صراحة أو حسب القرائن والعرف والعادة<sup>(٥٠)</sup>، إلا أن يتطلب منا بيان طبيعة تلك الالتزام بعدم تجاوز حدود الوكالة يدخل في إطار الالتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ، وهو التزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية ، وقد أكد الفقه القانوني على هذا الإتجاه بالقول أن الوكيل ملزم بأن يبذل في إدارة العمل أو الأعمال المكلف فيها عناية رب الأسرة الحريص<sup>(٥١)</sup>، وهو ما يؤكد البعض الآخر بالقول أن التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة<sup>(٥٢)</sup>

##### ثانياً : عناصر المسؤولية العقدية للوكيل الظاهر

بعد بيان طبيعة المسؤولية الدية للوكيل الظاهر في حال تجاوز حدود وكالته ، وخلافاً لما يثبت من عناصر في المسؤولية العقدية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، فالأمر المهم هو كيفية اثبات الخطأ العقدي من جراء الأخلاق بالالتزام الوكيل ، فإن القاعدة العامة في القانون تقضي بأنه إذا خرج الوكيل عن الحدود التي رسمها له عقد الوكالة لم تعد أعماله ملزمة للأصيل؛ لأن حدود أعمال الوكيل قد بينها عقد الوكالة فلا يعذر بجهله هذه الحدود، وأذا تجاوز حدود وكالته يصبح فاقداً لولايته وعليه كل تصرف يجريه الوكيل في هذه الحالة لا يكون ملزماً للأصيل . ، و لا يلزم به الموكل، ولا يكون نافذاً في حقه ؛ ومن ثم إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته فعندئذ يعد متعدياً ويضمن للموكل الأضرار اللاحقة به نتيجة تجاوزه حدود الوكالة ، وعليه إذا اشترى مالا للموكل بغير فاحش أو باعه بأقل من الثمن الجاري به التعامل، ويعتبر ضامناً للضرر اللاحق بالموكل مع مراعاة أنه إذا خالف الوكيل مقتضيات الوكالة لضرورة تقتضيها مصلحة الموكل أو المال الذي وكل به فلا يعد متعدياً أن الأصل في التزام الوكيل اليقظة في تنفيذ الوكالة أنه التزام ببذل عناية، ويتعين علينا البحث في معيار تقدير خطأ الوكيل في إدارته المهمة المكلف بها، أو بمعنى آخر تحديد درجة العناية المطلوبة منه في إدارة هذه المهمة، لمعرفة ما إذا كان قد أوفى بالتزامه باليقظة أم أخل به، وبالتالي القول بأنه قد أخطأ ، ومسؤولية الوكيل عن الأخطاء التي تصدر منه عند التنفيذ سواء كان مأجوراً أم غير مأجور دائماً مسؤولاً عن الغش أو الخطأ الجسيم، حتى لو اتفق مع الموكل على الاعفاء من المسؤولية<sup>(٥٣)</sup>، وعلى ذلك اذا وكل محام بالطعن في حكم ولم يرفع الطعن في الميعاد المناسب، فان هذا يعد خطأ جسيم يوجب المسؤولية<sup>(٥٤)</sup> وفي هذه الحالة يكون إذن وفقاً لمعيار شخصي، فإذا كان قدر العناية الذي بذله في تنفيذ مهمة يتفق وذلك الذي يبذله في العناية بشؤون نفسه، فإنه يكون قد نفذ التزامه باليقظة، وبالتالي لا يكون مسؤولاً تجاه موكله عما قد يصيبه من ضرر رغم بذل هذا القدر من العناية، وإذا كانت عناية الوكيل بشؤونه الخاصة هي أزيد من عناية الشخص المعتاد، فإنه لا يكون ملزماً إلا بقدر عناية الشخص المعتاد، وفقاً للمعيار الموضوعي، دون عناية بشؤونه الخاصة<sup>(٥٥)</sup>

- ١- أن الوكيل الظاهر هو من تصرف بمال الأصيل بعد انقضاء عقد وكالة بسبب الموت أو فقدان أهليته ، أو بسبب عزل الوكيل أو اعتزلة .
- ٢- أن الوكيل الظاهر يختلف عن الوكيل الضمني ، وافضولي وكذلك التأنيح السوري ولكل منهم بيان أختلاف في الجدوى من الدعوى المقامة وحماية الطرف الضعيف أو حسن النية ، ولتقيق الأستمرار المعاملاتي .
- ٣- أن مسؤولية الوكيل الظاهر في حال أنقضاء عقد الوكالة هي مسؤولية تصديرية بسبب أنتفاء العلاقة العقدية بين الأصيل ووكيلة ، يعد خطاه عمل غير مشروع وغصب لمال الغير .
- ٤- مسؤولية الوكيل الظاهر في حال تجاوز حدود الوكالة هي مسؤولية عقدية مبنية على الأخلال بالتزام الوكيل ببذل ناية في دم تجاوز مضمون عقد الوكالة.

### هوامش البحث

- ١- سورة النساء الآية رقم ٨١
- ٢- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الحادي عشر، الوكالة، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط١، ١٩٩١، ص ٥٢٤.
- ٣- سورة الاسراء من الآية: ٢.
- ٤- دانيس ابراهيم ود. منتصر عبد الحليم والصوالحي عطية وخلف الله محمد ، المعجم الوسيط، ج٢، ط٢، دون سنة طبع، ص ١٠٥٤.
- ٥- العامل جمال الدين مكي ، اللعة دمشقية في فقه الأمامية ، دار الفكر ، إيران ، ط ١ لسنة ١٤١١ ص ١٤٤
- ٦- مجلة الأحكام العدلية
- ٧- القانون المدني الأيراني م (٦٥٦)
- ٨- كاشاني، محمود (١٣٨٨)، «الحقوق المدنية، العقود الخاصة»، الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة ميزان القانونية ص٢٢٦
- ٩- يقابلها في القانون المدني الأيراني م(٦٧٨) (تنقضي الوكالة بالطرق الأتية عزل الوكيل ، اعتزال الوكيل ، موت او جنون الموكل او الوكيل)
- ١٠- القانون المدني الأيراني م (٦٢٦) (يبطل عقد الوديعة بموت المودع ولا يمكن ردها الا لورثته )
- ١١- المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي يقابلها المادة (٦٨٢) من القانون المدني الايراني
- ١٢- القانون المدني الأيراني م(٦٧٩) (يمكن للموكل عزل الوكيل في أي وقت شاء الا اذا أشتراط في وكالة الوكيل في عدم إمكانية العزل ضمن عقد اللازم )
- ١٣- القانون المدني الأيراني م(٦٧٥) والمادة (٩٤١) من القانون المدني العراقي .
- ١٤- المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٦٧٨) من القانون المدني الايراني والمادة (٢٠٠٧) من القانون المدني الفرنسي
- ١٥- نصت على ذلك المادة (٧٠٣) من القانون المدني المصري على أن (الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة) كذلك المادة (١٩٨٩) من القانون المدني الفرنسي .
- ١٦- تناغو سمير ، عقد البيع منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص٩٦
- ١٧- المادة (١٩٤) من القانون المدني الأيراني
- ١٨- نصت المادة ٢٢٠ من القانون المدن الايراني (العقود لاتلزم أطرافها المتعاقدين بماورد صراحة فقط بل تلزمها بكل اثارها التي تربط بالعرف والعادة والقانون )
- ١٩- نجاح شمس الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٨
- ٢٠- المادة(٦٧١) من القانون المدن الايراني
- ٢١- مرسي محمد ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة، ج ١، المطبعة العالمية، ط ٨، سنة ١٩٥٢، ص٨٥
- ٢٢- الفضلي هشام ، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر، ص٥٧
- ٢٣- ويقابلها المواد القانونية من المادة (٢٤٧ الى ٢٦٣) من القانون المدني الأيراني
- ٢٤- الدناصوري عز الدين ، د.ألشواربي عبد الحميد ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء ط ٧، ٢٠٠٣، ص١٥.

- ٢٥- د. البدرابي عبد المنعم - المدخل للقانون الخاص - دار الكتاب العربي - مصر - ط ١ - ١٩٥٧ - ص ١٧٥ و. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، آثار الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٠٧٧ .
- ٢٦- د. البدرابي ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .
- ٢٧- القانون المدني الإيراني م (٢١٨) (يبطل العقد إذا تبين أنه صوري القصد منه الفرار من الدين )
- ٢٨- القانون المدني الإيراني
- ٢٩- نصت الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) مدني عراقي (إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين و للخلف الخاص اذا كانوا حسني النية ان يتمسكو بالعقد الصوري كما ان لهم أن يثبتوا صورية العقد الذي اضر بهم و ان يتمسكوا بالعقد المستتر) ، د ينظر أ. البكري عبد الباقي، تنفيذ الالتزامات ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٣٤٦ .
- ٣٠- سعد حسين الحلبوسي، إبرام التصرف القانوني بطريق التسخير، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين، المجلد ٨، العدد ١٤، أيلول ٢٠٠٥م، ص ١٨٤ .
- ٣١- البكري عبد الباقي، المرجع نفسه ، ص ٣٣٦ .
- ٣٢- سرحان عدنان إبراهيم، الأوضاع الظاهرة و مدى حمايتها في القانون العراقي و المقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨ .
- ٣٣- أتضح مطابقة الرأي الإيراني مع المدد والأراء المطروحة أنظر د فهمي عزيز اله ، المسؤولية المدنية في القانون العراقي والأيراني ، منشورات جامعة قم ، قم المقدسة ، ١٣٤٠ ، ص ١٢ و ١٣ .
- ٣٤- المادة (١٥) فق ٣ من القانون المدني العراقي، مرجع سابق، (فاذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطأ جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت)
- ٣٥- العبودي د جاسم ، مصادر الالتزام محاضرات مطبوعة القيت على طلبة كلية المعارض الجامعة، سنة ١٩٩٧ ص ١٠٧ .
- ٣٦- الابراشي حسن زكي ، مسؤولية المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، بحث دكتوراهمقدمة الى كلية الحقوق -ج فؤاد الاول، سنة ١٩٥١، ص ٣١ .
- ٣٧- د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ٧٥٣ .
- ٣٨- نص المادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي مرجع سابق، على ان (التضامن ما بين المدنيين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون)
- ٣٩- نص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي، مرجع سابق (اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك المتسبب)
- ٤٠- العبودي جاسم ، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٠٧ .
- ٤١- المنصور محمد حسين ، المسؤولية الطبية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية بلا سنة طبع، ص ١٣٨ .
- ٤٢- المادة ٢٣٢ من القانون المدني العراقي،
- ٤٣- عاملي حسيني ، مفتاح الكرامة، ج ٢ ، مؤسسة ال البيت ، بلا سنة طبع ص ٢٢٠ و أمامي، ج ١ ، ط ١٤ ١٣٧٢ ، ٢١٠ .
- ٤٤- أنظر نص المادة: (٢/١٦٩) و (١/١٨٦) و (٢٠٤) مدني، عراقي .
- ٤٥- د عبد الباقي عبد الفتاح ، مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، دون مكان نشر ، ١٩٨٣ ، ص ٤٩٥ . أبو ستيت احمد حشمت ، نظرية الالتزام في القانون المدني، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٦٥ . وعبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ ، ص ٢٣٢ . دالشرقاوي جميل ، النظرية العامة للالتزام ، ج الأول ، مصادر الالتزام ١٩٧٦ ، ص ٤٧٧ .
- ٤٦- مرقس سليمان ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٨ ، ص ٢٨ ، ص ٦٢ . عامر حسين ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الاولى، مطبعة مصر، ١٩٥٦ ، ص ١٧١ . العمران محمد علي ، دروس في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، مكتبة رأفت، ١٩٨٢-١٩٨٣ ، ص ١٥٤ . د غانم إسماعيل ، النظرية العامة للالتزام ، ١٩٦٦ ، ص ٣٧ .
- ٤٧- القانون المدني الايراني



- ٤٨- أكد الفقه الاسلامي على الالتزام ويمكن الاستدلال عليه من خلال اقوال الفقهاء ، ومنهم في هذا المجال راجع الكاساني، ا علاء الدين أبي بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٧ ؛ وأبن الحسن نجم الدين جعفر ، شرائع الاسلام في الفقه الجعفري الامامي، ج٢، دار الحياة، بيروت، ١٩٣٠، ص٢٢٢
- ٤٩- نجد ذلك واضح في المادة (١٩٨٩) من القانون المدني الفرنسي الذي هو أصل للتشريعيين .
- ٥٠- المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي ويقابلها المادة (٦٦٧) القانون المدني الايراني
- ٥١- حسن قاسم، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة - دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء وتطور عقد الوكالة، ط ١ ٢٠١١، ص ١٧١.
- ٥٢- د محي الدين إسماعيل علم الدين العقود المدنية الصغيرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥ ، بدون دار نشر، ص ٢١٥.
- ٥٣- . السنهوري ، المرجع السابق، ص ٤٣٠ .
- ٥٤- د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص٣٧.
- ٥٥- حسن قاسم المرجع السابق، ص ١٧٨ .

### المصادر القرآن الكريم

- ١- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الحادي عشر، الوكالة، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط١، ١٩٩١
- ٢- دانيس ابراهيم ود. منتصر عبد الحلیم والصوالحي عطية وخلف الله محمد ، المعجم الوسيط، ج٢، ط٢، دار احياء التراث العربي،.
- ٣- العاملی جمال الدين مكي ، اللعة الدمشقية في فقه الأمامية ، دار الفكر ، أيران ، ط ١ لسنة ١٤١١
- ٤- كاشاني، محمود (١٣٨٨)، «الحقوق المدنية، العقود الخاصة»، الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة ميزان القانونية
- ٥- مجلة الأحكام العدلية
- ٦- تتاغو سمير عبد السيد ، عقد البيع منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٣،
- ٧- نجاح شمس الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥،
- ٨- مرسي محمد كامل. شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة، ج ١، المطبعة العالمية، ط ٨، ١٩٥٢
- ٩- الفضليهبشام ، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر
- ١٠- الدناصورى عز الدين ، د. ألشواربي عبد الحميد ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء ط ٢٠٠٣، ٧م، د.عبد المنعم البدرابي- ط١ - ١٩٥٧
- ١١- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، آثار الالتزام دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦
- ١٢- دالبكري عبد الباقي، تنفيذ الالتزامات ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧١ ،
- ١٣- الحلبوسى سعد حسين ، إبرام التصرف القانوني بطريق التسخير،- جامعة النهريين، المجلد ٨، العدد ١٤، أيلول ٢٠٠٥م،
- ١٤- د فهمي عزيز اله ، المسؤولية المدنية في القانون العراقي والأيراني ، منشورات جامعة قم ، قم المقدسة ، ١٣٤٠ ،
- ١٥- العبودي د جاسم ، مصادر الالتزام محاضرات مطبوعة القيت على طلبة كلية المعارض الجامعة، سنة ١٩٩٧
- ١٦- الابراشي حسن زكي ، مسؤولية المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراهمقدمة الى كلية الحقوق -جامعة فؤاد الاول،
- ١٧- المنصور محمد حسين ، المسؤولية الطبية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية بلا سنة طبع،
- ١٨- عاملي حسيني ، مفتاح الكرامة، ج٢ ، مؤسسة ال البيت بلا سنة طبع
- ١٩- أمامي، سيد حسن حكم مدني، ج ١، تهران انترهات غنج دانش، ط ١٤ ١٣٧٢،
- ٢٠- عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٦٤،
- ٢١- أبو سنيت احمد حشمت ، نظرية الألتزام في القانون المدني، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٥٤
- ٢٢- دعبد الباقيعبد الفتاح ، مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، دون ذكر الناشر ، ١٩٨٣.
- ٢٣- د.الشرقاوي جميل ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦.
- ٢٤- مرقس سليمان ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٨،
- ٢٥- عامر حسين ، المسؤولية المدنية التصديرية والعقدية، الطبعة الاولى، مطبعة مصر، ١٩٥٦.

## **مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٣) العدد (٦) نيسان لسنة ٢٠٢٥**

- ٢٦- العمران محمد علي ، دروس في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٢.
- ٢٧- د.غانم إسماعيل ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٦
- ٢٨- الكاساني، ا علاء الدين أبي بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢
- ٢٩- أبن الحسن نجم الدين جعفر ، شرائع الاسلام في الفقه الجعفري الامامي، ج٢، دار الحياة، بيروت، ١٩٣٠
- ٣٠- قاسم حسن ، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة - دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء وتطور عقد الوكالة، ط ١ ، ، ٢٠١١.
- ٣١- د علم الدين محي الدين إسماعيل، العقود المدنية الصغيرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥ ، بدون دار نشر
- ٣٢- السرحان عدنان إبراهيم ، الأوضاع الظاهرة و مدى حمايتها في القانون العراقي و المقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، ١٩٨٦

### **القوانين**

- ١- القانون المدني العراقي
- ٢- القانون المدني الإيراني
- ٣- القانون المدني المصري
- ٤- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.